كالثلث الخطوات المتتابعات سهواً لا يسجد سجدتي السهو اذ قد بطلت صلوته
بهذا الفعل واحترز بقوله يبطل عمده عن الخطوة والخطوتين والضربة والضربتين فا
ن ذلك لا يستغنى عن سجود السهو سواء صدر ذلك عنه عمداً او سهواً **قوله** ونقل ركن ذكري
يعني كما لو قرأ المصلي الفاتحة في غير القيام او تشهد في غير موضع التشهد فانه
يسجد سواء فعل ذلك سهواً او عمداً وهذا مستثنى من قولهم ما لا يبطل عمده
الصلوة لا سجود لسهوه لان هذا لا يبطل الصلوة بعمده **قوله** غير مبطل لحرمة كما
لو تعمد المصلي اعادة تكبيرة الاحرام بعد انعقاد صلوته او قدم السلام قبل وقته
عمداً فان صلوته تبطل بذلك فعلم انه اذا فعل ذلك سهواً لم تبطل صلوته ويسن له
السجود **قوله** او قرأ يعني لو قرأ المصلي وأتى بغير الفاتحة في غير القيام فانه
يشرع له سجود السهو وقد تقدم انه اذا قرأ الفاتحة في غير القيام سجد سجدتي
السهو فيكون السجود مشروعاً لمن قرأ القرآن في غير القيام سوى قرأ الفاتحة
او غيرها **قوله سجدتان** هذه اللفظة متعلقة بقوله سن بعد
التشهد وما بعده من مسنون عبارات سجود السهو الا هلها **قوله** قبل السلام
يعني ان محل سجود السهو بين التشهد والسلام **قوله** وان تكرر يعني ولو تعدد السهو
او اكثر لم يزد على سجدتين اي المسنونة سواء كان السهو قبلهما او بعدهما
او بينهما لان ما شرع بعدهما يؤدي الى التسلسل **قوله** وان نسي فعقيبه يعني اذا
نسي سجود السهو حتى سلم فانه يسجد بعد السلام ان لم يطل الفصل فان طال
فلا **قوله** ويلغو السلام ان سجد بعده يعني اذا سلم الساهي ناسياً للسهو ثم سجد
بعد سلامه قبل طول الفصل صار بسجوده عائداً الى الصلوة فيلغو السلام المتقدم
ويظهر على هذا حكم ما لم يسلم فيجب عليه اعادة السلام ولو احدث او فعل مبطلاً للصلاة

قبل اعادة السلام بطلت صلوته ولو كان ذلك في الجمعة وخرج وقت الظهر
بعد سجوده وقبل اعادة السلام فاتت الجمعة الظاهر **قوله** ولمتقدم مشكوك فيه يعني اذ هذه
من قواعد الفقه وهي انه اذا شك الانسان هل فعل شيئاً ام لا لم يحكم
بانه فعله لان الاصل انه لم يفعله كما لو شك هل صلى ثلاثاً ام اربعاً فانه يبني
على الثلاث ويأتي بالرابعة لان الاصل عدم فعلها ثم يسجد سجدتي السهو لانه فعلها
وهو يجوز كونها خامسة وكذا لو شك هل تنجس الطاهر لم يحكم بنجاسته لان الاصل
طهارته والطاهر باق على الطهارة وكذا لو شك هل صلى او هل توضأ او هل تزوج
او هل حلف او هل باع او هل اشترى او نحو ذلك لم نحكم بانه فعله لان
الاصل عدم فعله وعلى هذا يقاس غيره **قوله** لا ركن بعد سلام يعني انه
يستثنى من هذه القاعدة ما لو شك بعد سلامه في ركن من اركانها غير النية
والتكبير فانه لا اثر لهذا الشك على المشهور وكذا الورع من غسل النجاسة ثم شك
هل استوعب [illegible] لم يؤثر وكذا الفرغ من غسل الجنابة او الوضوء ثم شك بعد الفراغ
منهما في غسل عضو فان هذا لا يؤثر وعللوه بانا لو اعتبرنا الشك الطارئ بعد تمام
هذه الافعال لشق ذلك اذ لا يذكر الانسان كيف كانت افعاله هذه بالامس وقبل الامس
والشهر الماضي فلو كلف تذكرها لشق عليه ذلك **قوله** غير نحو نية يعني انه لو شك
بعد السلام هل نوى او هل كبر للاحرام ام لا فان هذا الشك يؤثر ويلزمه الاعادة
لان هذا الشك هل عقد الصلوة ام لا **قوله** ويسجد وان زال الشك ان جوز زيادة
فعله **مثل ذلك** اي اذا شك في ثالثة الرباعية انها ثالثة
ام رابعة فتردد فان تذكر فيها لم يسجد لانها يجب بكل حال وان تذكر في
الرابعة سجد لانه قام اليها وهو يجوز كونها خامسة هكذا اعلم ما يصليه

قاعدة

الاصلح

من الفضلي

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)